



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

تقرير

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حول

مقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم القانون رقم 15 89
المنظم لمهنة الخبير المحاسب والمحدث لهيئة الخبراء
المحاسبين

الولاية التشريعية : 1997 - 2002

السنة التشريعية الثالثة : 99 - 2000

الأمانة العامة

مصلحة اللجان

طبع مصلحة الطباعة والتوزيع بمجلس النواب

المحتوى

1- تقديم.....1

- نص مقترح القانون رقم 15-89 المنظم لمهنة الخبير المحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين كما وافقت عليه اللجنة بالاجماع.....6

- نص مقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم القانون رقم 15-89 المنظم لمهنة الخبير المحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين كما أحيل على اللجنة10

- تعديلات فرق الأغلبية.....26

- تعديلات فرق المعارضة.....30

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة الوزراء المحترمون

السادة النواب المحترمون

يشرفني أن أعرض على المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول دراستها لمقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم القانون رقم 15-89 المنظم لمهنة الخبير المحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين تقدم به السادة النواب الطيب بن الشيخ وحسن سليغوة ومحمد بوهودود وبودلال وعبد الحميد خليلي من فريق التجمع الوطني للأحرار.

وقد تميزت دراسة مقترح القانون المذكور بمناقشة معمقة ومستفيضة وصريحة أبرز من خلالها السادة النواب الاختلالات والثغرات وانعدام التكافؤ الذي طبع القانون رقم 15-89 المنظم لمهنة الخبير المحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين ، سواء فيما يخص شروط وضع اللائحة الاولى للخبراء المحاسبين أو فيما يتعلق باعادة النظر في تنظيم الهيئة ، مما جعل تطبيقه يفصح عن إجحاف في حق بعض الممارسين للخبرة المحاسبية لايرقى الى تطلعات بلادنا لضمان مبدأ المساواة من جهة والاستجابة بكيفية أوسع لحاجيات الاقتصاد الوطني من جهة أخرى .

وتجدر الإشارة الى أن الحكومة أولت بدورها اهتماما خاصا بالموضوع ، حيث بادرت الى تقديم عدد من التعديلات شملت بعض مواد القانون رقم 15-89 حرصت من خلالها على الحفاظ على مستوى المهنة كما سبق أن أقرها القانون المذكور مع مراعاة الاختصاصات المخولة لمجلس هيئة الخبراء المحاسبين، كل ذلك بهدف التوصل الى صيغة توافقية تحظى بموافقة الجميع.

وفي هذا الإطار ، فقد استندت الحكومة في التعديلات المقدمة من قبلها على ما راج من نقاش داخل اللجنة، وتوصلت بعد ذلك الى وضع صياغة قانونية شاملة ومتكاملة لمقترح القانون المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 15-89 المنظم لمهنة الخبير المحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين .

واعتبارا لذلك فقد تم ادماج نص التعديل الوارد في المادة 112 من مقترح القانون ضمن مقتضيات المادة 109 كما عدلت، علما أن هذه الاخيرة تعتبر مادة انتقالية واستثنائية في نص القانون رقم 15-89 الغرض منها الدفع بملاءمة الأوضاع القانونية لبعض الممارسين مع القانون الجديد وليس فتح المجال أمام حاملي الشهادات المذكورة في ذلك الفصل لكسب صفة خبير حيسوبي. هذه الصفة التي لن تكتسب الا بالحصول على الشهادة الوطنية المنصوص عليها في هذا القانون .

وبخصوص المادة 109 فقد تم الاحتفاظ فيها بالصيغة الاصلية والتي تحدد الشهادات المطلوب توفرها في الراغبين في التسجيل بصفة استثنائية وانتقالية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين، ويتعلق الأمر بالشهادة الفرنسية العليا للمراجعة المحاسبية أو شهادة دكتوراه السلك الثالث ، أو شهادة الإجازة معترف بمعادلتها كما تم الاحتفاظ في هذا الشأن بالمدد وهي 5 سنوات و 12 سنة و 15 سنة على أساس أن يكون هؤلاء يزاولون مهنة الخبرة المحاسبية وقت صدور القانون رقم 15-89، بينما التعديل هم بداية ونهاية تلك المدد، إذ أن الفصل الأصلي كان يعتبر تلك المدد يجب توفرها في حاملي تلك الشواهد على الأقل في تاريخ دخول القانون المذكور حيز التطبيق.

ولقد عدلت كلمة "على الأقل" لتصبح "بعد مرور" وذلك ضمنا لإنصاف جميع الذين كانوا يمارسون مهنة الخبرة المحاسبية ولم يكتملوا في سنة 1993 المدد المذكورة مما أدى الى حرمانهم من كسب صفة الخبير الحيسوبي، والحال ان بعضهم كانت تنقصة سنة أو بضع شهور .

فالتعديل رمى الى إنصاف هؤلاء وذلك بجعلهم يكتسبون تلك الصفة بعد اكمال المدد المشار اليها أعلاه باعتبار كل شهادة على حدة ، دون أن يتم المس بالمستوى العلمي الذي فرضه قانون 15-89 الذي لم يطرأ عليه أي تعديل ، مادام تم الاحتفاظ بنفس الشواهد العلمية المطلوبة سالفا .

كما تم حذف مدة 30 سنة كأقدمية في ممارسة المهنة للتسجيل بصفة استثنائية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين نظرا لتأكيد الجميع على عدم معقوليتها ولمخالفتها لمبدأ عمومية وتجريد القاعدة القانونية ، كما أن من شأنها افراغ مضمون الكفاءة العلمية من محتواها.

كما نص التعديل المتعلق بالمادة 109 على أن التسجيل في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يحدد وفق الاجراءات المنصوص عليها في نص تنظيمي .

ولتجنب الإشكالية التي طرحت حول مزاوله مهنة الخبير المحاسب بالنسبة للأساتذة الباحثين وبعض أطر وزارة الاقتصاد والمالية فقد تم اعتماد صيغة جديدة للمادة 16 تقضي بمزاولة مهنة الخبير المحاسب من قبل مأجوري الوظيفة العمومية بالنسبة للحالات المأذون بها من طرف الوزير الاول وبناء على طلب من المعنيين بالأمر .

ومن ضمن ما جاء في تعديل (المادة 34) من القانون رقم 89-15 بخصوص تأليف المجلس الوطني لهيأة الخبراء المحاسبين تم استبدال كلمة "عضو المجلس الدستوري" بكلمة "مستشار قانوني" المعين من قبل هذا المجلس وكذا مشاركته في مداورات المجلس الوطني بصفة استشارية (المادة 41) .

.5.

كما أصبحت القرارات الصادرة عن هذا المجلس بموجب تعديل المادة 43 قابلة للطعن أمام القضاء الإداري.

وقد وافقت اللجنة في اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 5 يوليوز 2000 على مواد مقترح قانون يرمي الى تغيير وتنظيم القانون رقم 15-89 المنظم لمهنة الخبير المحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين بالاجماع كما عدلت. وعلى مقترح القانون برمته كما عدلته اللجنة بالاجماع .

مقرر اللجنة :

عبد الكبير طيحي

نص مقترح القانون رقم 15-89 المنظم لمهنة الخبير
المحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين
كما وافقت عليه اللجنة بالاجماع

مقترح قانون يرمي الى تغيير وتتميم القانون رقم 15-89 المنظم لمهنة

الخبير المحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين

كما تم تعديله

ووافقت عليه اللجنة بالاجماع

المادة : 16

تتألف

- ممارسة أي عمل مأجور ماعدا في الحالات المنصوص عليها في المادة 6

أعلاه أو الحالات المأذون بها من طرف الوزير الأول بناء على طلب من

المعنيين بالأمر من مأجوري الوظيفة العمومية .

(الباقي بدون تغيير)

المادة : 34

يتألف المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين بالإضافة إلى رئيسه ومستشار

قانوني يعينه المجلس من عشرة أعضاء منتخبين .

المادة : 41

يضم المجلس الوطني لهيئة الخبراء المحاسبين :

- رئيسا يعينه

- مستشارا قانونيا يعينه المجلس ويشارك في مداولاته بصفة استشارية

(الباقي بدون تغيير)

المادة : 43

يمثل المجلس الوطني لهيئة الخبراء.....
.....
.....
.....
.....

..... ويبست في طلبات القيد في جدول
..... يتقرر حذفهم منه .

..... وتخضع جميع القرارات الصادرة عن المجلس الوطني للطعن أمام القضاء
الإداري.

المادة : 49

إذا ثبت للإدارة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني من حضور
اجتماعاته أو استقالتهم يحول دون سيره ، تولت لجنة متألّفة من رئيس
المجلس الوطني والمستشار القانوني المعين من طرفه ورؤساء المجالس
الجهوية

(الباقي بدون تغيير)

المادة : 65

إذا ثبت للإدارة أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الجهوي من حضور
اجتماعاته أو استقالتهم يحول دون سيره،.....
.....

(الباقي بدون تغيير)

المادة 109 :

يسجل بصفة استثنائية وانتقالية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين :

. حملة الشهادة الفرنسية العليا للمراجعة المحاسبية الذين يزاولون مهنة الخبرة المحاسبية بتاريخ صدور القانون رقم 89.15 في 3 فبراير 1993 وذلك بعد مرور خمس (5) سنوات من الممارسة المهنية .

. حملة دكتوراه السلك الثالث أو شهادة تعترف الإدارة بمعادلتها لها ، أو الشهادة الفرنسية للدراسات المحاسبية العليا ، الذين يزاولون مهنة الخبرة المحاسبية بتاريخ صدور القانون رقم 89.15 في 3 فبراير 1993 وذلك بعد مرور اثنتي عشرة (12) سنة من الممارسة المهنية .

. حملة الإجازة أو شهادة تعترف الإدارة بمعادلتها لها ، الذين يزاولون مهنة الخبرة المحاسبية بتاريخ صدور القانون رقم 89.15 في 3 فبراير 1993 ، وذلك بعد مرور خمس عشرة (15) سنة من الممارسة المهنية .

وتتم التسجيل في جدول هيئة الخبراء المحاسبين وفق الإجراءات المنصوص عليها في نص تنظيمي .

مقترح قانون

**يرمى إلى تغيير وتتميم القانون رقم 89.15
المنظم لمهنة الخبير المحاسب والمحدث لهيئة
الخبراء المحاسبين .**

تقدم به

السادة النواب :

**الطيب بن الشيخ - حسن سليغوة - محمد بوهدود بودلال
عبد الحميد خليلي
من فريق التجمع الوطني للأحرار .**

تقديم

مقترح قانون يتمم القانون 89-15

المنظم لمهنة الخبير المحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين

تذكير بأهم المعطيات :

نشرت الجريدة الرسمية عدد 4188 الصادرة بتاريخ 3 فبراير 1993 ، نص الظهير الشريف رقم 1-92-139 الصادر في 8 يناير 1993 بتنفيذ القانون 89-15 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين .

وقد لُقِد هذا القانون وأُسِج هذه المهنة بالتوفر على الشهادة الوطنية للخبرة المحاسبية أو ما يعادلها ، واعتبارا للحقوق المكتسبة للممارسين للمهنة قبل صدور القانون الجديد ، كلف هذا الأخير لجنة إدارية بوضع اللائحة الأولى لأعضاء الهيئة ، وذلك بتقريب هؤلاء الممارسين وفق شروط تقتضي شواهد معينة مع مدة من الممارسة .

وبتاريخ فاتح شتنبر 1993 ، نشرت الجريدة الرسمية عدد 4218 المرسوم رقم 2-93-521 المؤرخ بـ 30 غشت 1993 ، الموضح لبعض شروط تطبيق القانون 89-15 والمحدد لتركيب اللجنة الإدارية والمكلف لوزير المالية بتحديد شروط وظروف تقديم ملفات الترشيح ، لعضوية الهيئة .

وفي عددها رقم 4270 الصادر بتاريخ 31 غشت 1994 ، نشرت الجريدة الرسمية مقرر وزير المالية رقم 1594-94 المؤرخ بـ 11 ماي 1994 ، الواضع لمكونات ملف الترشيح مع أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ النشر .

وحيث أن الجريدة الرسمية لا تصل للتداول إلا بعد مدة من تاريخ نشرها ، خصوصا أن تاريخ النشر صادف فترة العطلة الصيفية ، فقد تعذر على العديد من الممارسين الذين يستجيبون لشروط القانون ، وضع ملفات ترشيحهم داخل ذلك الأجل الجدّ ضيق ، فرفضت دراسة ملفاتهم ، وأصبحوا مهتدين في مصيرهم ومستقبلهم المهني ومصير مآجورهم ، لسبب غير معقول وشرط تعجيزي .

كما أن الشروط التي وضعها القانون من شواهد ومدة ممارسة كانت تعجيزية بالنسبة للعديد من الكفاءات المهنية الهامة في الخبرة المحاسبية ، وذلك لسببين :

الاول يكمن في كون الشروط التي نص عليها القانون تجاهلت العديد من الشواهد والتكوينات ، وبالأخص الجامعية العليا منها .

فهي ، على سبيل المثال ، تضع على نفس المستوى ، الحاصل على الشهادة الفرنسية للدراسات المحاسبية العليا وحدها ، وهي شهادة تتطلب حوالي ثلاث سنوات بعد البكالوريا ، مع الذي حصل على نفس الشهادة ثم أتبعها بالتدريب المهني كخبير محاسب متدرب لمدة ثلاث سنوات ، وحصل على شواهد عليا من شواهد الخبرة ، وصاحب كل ذلك بتكوين جامعي انتهى بدكتوراة الدولة ، أي

حوالي عشر سنوات بعد البكالوريا .

والثاني يكمن في اشتراط مدد مزاوله مبالغ فيها مقارنة مع ما طُبق في الدول المجاورة . ذلك أنه ، على سبيل المثال ، اشترط القانون 89-15 مدة 12 أو 15 سنة من الممارسة بالنسبة لشواهد اشترط معها الفرنسيون أو الجزائريون أو التونسيون ما بين 5 و 6 سنوات .

كل هذا جعل اللجنة لا تتوصل داخل الاجل المحدد الا بحوالي 290 ملف ترشيح من الممارسين الذين يعتبرون أنفسهم مستجيبين لشروط القانون رغم عيوبها ، فقبلت منهم 188 مرشحا ورفضت ما يزيد على المائة ، نظرا لعدم اعتبار مدة التجربة المهنية التي نص عليها القانون الا إذا كانت مبررة بشهادة الباتانتا أو شهادة أجبر لدى مكتب محاسبة . وهي شروط لم يأت بها لا القانون ولا نصوص تطبيقه .

وهو ما تُرجم بإبعاد تجارب مهنية هامة وجد مُكوّنة في مقاولات كبرى أو دولية ومؤسسات مالية أو غيرها من ممارسات المسؤوليات في ميدان المحاسبة والمالية وتسيير المقاولات ، وما إلى ذلك . مما أسفر عن سلب حقوق مكتسبة مشروعة ، من كفاءات مهنية مؤكدة وحرمان الاقتصاد الوطني من خدماتها .

وأحدثت بطبيعة الحال هذه النتائج ردود فعل عديدة ، خصوصا من طرف المعنيين ، تُرجمت بغزارة على أعمدة الصحف ولدى مختلف المحاكم ، مما أحدث اضطرابا داخل المهنة وهز مصداقيتها وهدد دورها داخل الاقتصاد الوطني .

وصف للوضع الحالية :

ويعد استمرار هذا الوضع المضطرب لمدة تقرب من أربع سنوات ونصف ، نجد الوضعية التالية :
< لم يصل عدد المقيدین بجدول الهيئة الى 220 عضوا ، أي أن عددهم لم يزد إلا بأقل من ثلاثين فردا طوال أربع سنوات ونصف .

< العدد يُعتبر جد هزيل مقارنة مع الدول المجاورة (تونس حوالي 750 والجزائر حوالي 1700) .

< ليس في وسع هذا العدد تغطية حاجيات الاقتصاد الوطني في مراجعة ومراقبة الحسابات بكيفية جيدة وجذبة ، خصوصا بعد دخول النصوص التشريعية الجديدة حيز التطبيق ، وبالأخص منها قانون شركات المساهمة ومدونة التجارة ، ولا مرافقة المقاولات المغربية في تأهيلها لمواجهة التحديات الدولية . وقد أشارت لهذا الخطر العديد من الفعاليات الاقتصادية والسياسية في مناسبات مختلفة .

< هناك ستة جهات من أصل الستة عشر التي تكون المملكة ، لا تتوفر على أي خبير مقيد بالهيئة . وهناك ثماني جهات تتوفر على ما بين خبير واحد وثمانية خبراء .

< وفي الوقت الذي يتعين فيه تشجيع الشباب على الاتجاه نحو هذه المهنة ، هناك العديد من الطلبة المقبولين في هذه الشعبة ، لا يجدون العدد الكافي من المكاتب لاعطائهم

فرصة التدريب المهني الضروري لتكوينهم ولتوجيههم نحو الشهادة الوطنية للخبرة المحاسبية .

« وأمام هزلة هذا العدد ، نجد العشرات من الخبراء الممارسين ، ذوي كفاءات معترف بها تكويناً وتجربة ، أغلق أمامهم جدول الهيئة ، في الوقت الذي يكون فيه الاقتصاد الوطني في أشد الحاجة لخدماتهم ، بعد الخدمات الجيلة التي قدموها طيلة مدة طويلة .
 « كما أن هيئة الخبراء المحاسبين في شخص مسؤوليها الحاليين ، تنظم حملة ضد هؤلاء الخبراء ، مهتدة لهم في صفتهم ومهنتهم ومناصب شغلهم وشغل مساعديهم ، بل وفي حريتهم حيث لم تتردد في إتهام بعضهم بانتحال لقب خبير محاسب والمزاولة الغير المشروعة للمهنة . مما قد يُسفر عن تطورات مؤسفة وأحداث ذات أبعاد جد سلبية .

استنتاجات :

وهكذا فيمكن أن نستنتج مما سبق أن القانون 89-15 تخللته أخطاء فيما يخص شروط وضع اللائحة الأولى للخبراء المحاسبين ، فأسفر تطبيقه على تناقضات واضحة ونتائج لا ترقى إلى تطلعات بلادنا لا كما ولا كيفاً .

لذي فلا يجدر بدولة متحضرة تواقفة إلى التقدم والنماء ، ومتشيئة بالقانون الضامن لحقوق الانسان ، أن تدرك الخطأ وتتمادى فيه ، أو أن ترى العيب وتبقي عليه ، وإنما الجدير بها أن تبادر إلى ترويم ما اعوج وإصلاح ما كان فيه عيب ، وتدارك الخطأ قبل أن تتفاحش أضراره .

وهكذا ، يُسعدنا وبشرنا أن نتقدم بمقترح قانون ، يصب في هذا الاتجاه ، ويرمي إلى حل أكثر ما يمكن من المشاكل المطروحة حالياً على الساحة ، وذلك من أجل الحفاظ على الصالح العام ، وعلى مصالح المهنيين وحقوقهم ، ومن خلالها الاستجابة بكيفية أوسع لحاجيات اقتصاد بلادنا .

تعليل وأهداف المقترحات :

يتضمن مقترح القانون التكميلي جزئين ، الأول من حيث الأهمية يهتم الاجراءات الكفيلة بتعزيز المهنة بالكفاءات الممارسة حالياً وإعادة الاعتبار لهذه الكفاءات ، والثاني يهدف لملء بعض ثغرات القانون 89-15 ، فيما يخص تنظيم الهيئة .

الجزء الأول : عن إجراءات ضم كفاءات جديدة لجدول الهيئة .

جاء القانون 89-15 في فصله التاسع ، الممكث من المادة 105 إلى المادة 111 ، بأحكام انتقالية ، تهم بالأخص شروط وضع اللائحة الأولى لأعضاء الهيئة . وقد انتهت المرحلة الانتقالية لتطبيق هذه الأحكام ، باستثناء ما تتعرض له من طعون أمام القضاء .

لذي نرى أن يخصص للمقتضيات الجديدة المقترحة ، فصل عاشر عنوانه " أحكام استثنائية " ، يبتدئ مضمونه من المادة 112 .

في المادة 112 :

وهي تتعلق بإعادة فتح التسجيل في جدول هيئة الخبراء المحاسبين ، بالنسبة للممارسين لهذه المهنة قبل صدور القانون 89-15 . مما يسمح بتقديم ترشيحات الخبراء الذين فاتهم الاجل الضيق ، المحدد خلال عملية التقييد الاولى ، وثانيا بإعادة دراسة الملفات التي رفض ترشيح أصحابها في العملية الاولى ، على أن تتم هذه الدراسة وفق مفهوم أكثر موضوعية وأكثر واقعية . ورغم ما أظهرته شروط التقييد التي نص عليها القانون 89-15 من عيوب ، فإننا نحاشينا تغيير تلك الشروط تفاديا لكل تعقيد ، واعتبارا لامكان بلوغ الاهداف المتوخات من خلال شروط تطبيق أكثر مرونة .

وقد هم ذلك بكيفية أخص مفهوم مدة الممارسة التي يشترطها القانون ، والتي المراد من وراها اكتساب تجربة وتكوين ميدانيين ، لتكميل ما نقص في تكوين الممارس . والعمل المُكْمِب لخبيرة مهنية قد يتخذ أوجه مختلفة ، على أن تكون في ميادين المحاسبة والمالية وتسيير المقاوله وما شابه ذلك ، مما يدخل في تكوين واختصاصات الخبير المحاسب ، كما أدخلنا بكل موضوعية في هذه المدة كل تدريب مهني بصفة خبير محاسب متدرب ، وكذلك كل خدمة وطنية سواء مدنية أو عسكرية ، حتى لا نكون مُحجفين في حق من قدم هذه الخدمة لوطنه .

في المادة 113 :

ومحاولة لعدم الاجحاف بحقوق الممارسين الذين بذلوا مجهودا إضافيا ، وفي بعض الاحيان هاما ، للحصول على شواهد عليا إضافية ، مقارنة مع زملائهم ، نرى إعطاءهم امتيازاً جزائياً يتمثل في التخفيض من مدة الممارسة المشترطة بسنتين . مما سيفتح الباب أمام ثلثة من ذوي الشواهد العليا للتثبيت بهذه المهنة وتعزيزها .

وفي هذا السياق وحيث لم نلجأ لتخفيض المدد المبالغ فيها في القانون 89-15 ، اقترحنا تأخير تاريخ احتسابها من تاريخ نشر القانون الى تاريخ دخول افراد الخبراء المحاسبين بمهمة مراقبة الحسابات ، حيز التطبيق ، طبقاً لمقتضيات المادة 107 من القانون 89-15 ، أي ثلاث سنين بعد النشر ، وهو ما يعطي تاريخ 3 فبراير 1996 .

ومن ناحية أخرى ، وبقصد تبسيط التطبيق ، وتفاديا لحسابات ضيقة بالايام والشهور مما أسفر في العمية الاولى على حالات مؤسفة ، كمن أبعد ترشيحه لان مدته تنقصها 15 يوما ، وكذلك اقتداء بما طبقه جيراننا ، نقترح أن تُحتسب المدة بعدد السنين الشمسية ، بحيث يُعتبر فيها جزء السنة بسنة كاملة .

في المادة 114 :

كما صحبنا هذه المقتضيات بإجرائين هامين ، الأول يقضي بأن يكون للتقديرات الجديدة ، مفعول قانوني ابتداء من تاريخ إنشاء الهيئة ، وذلك حفاظا على حقوق المقيدين الجدد وعلى قانونية الأعمال التي أنجزوها خلال الفترة الماضية ، ومنعا لكل استغلال لتلك الفترة بسوء نية . والثاني يقضي بأن يحتفظ المرشحون للمقتضيات أعلاه ، بصلاحياتهم ولقبهم الى أن تتم إجراءات التطبيق . وذلك تحسبا لكل تأخير أو تباطؤ ، لسبب أو لآخر ، في مراحل تطبيق هذا القانون التكميلي

وبهذه المقترضات نستطيع أن نعزز مهنة الخبير المحاسب بكفاءات مؤكدة ، خصوصا وأن هذه الأخيرة زادت في جعبتها لغاية اليوم ، حوالي ست سنوات من التجربة ، لأنها استمرت في مزاولتها لمهنتها .

في المادة 115 :

حاولت المادة 109 من القانون 89-15 إعطاء فرصة تدارك لبعض المفوضين عبر اجتياز امتحان الشهادة العليا للمراجعة المحاسبية . وإذا كان هذا الاجراء محمودا في مفهومه ، فإن شروط ولوجه كانت غير موضوعية ، مما جعل أنه لم يتقدم له سوى ستة مرشحين اجتازوه بنجاح . ولم يتم ذلك الا مرة واحدة .

وحيث أن الممارس للخبرة المحاسبية قبل فبراير 1993 والمتوفر على الاقل على شهادة الاجازة ، والمتشبهت بهذه المهنة ، له الحق في أن تُعطاه فرصة تدارك معقولة ، فإننا نرى أن تُفتح أبواب اجتياز الامتحان المذكور أمام كل من توفرت فيه الشروط المطلوبة دون أن تصل مدة مزاولته للمدة المشترطة ، وذلك من خلال أربع محاولات على الاكثر . وتشجيعا لذلك يجب أن تُفتح أمامه كذلك إمكانيات حضور الدروس المهيئة لهذا الامتحان .

في المادة 116 :

هذه المادة مخصصة للنصوص التطبيقية ، ولاحداث لجنة للسهر على تطبيق مقتضيات المادة 112 و 113 . ونرى من الارشاد أن تكون المهنة ممثلة داخل هذه اللجنة ، بخبراء ممثلين للهيئة ، وخبراء ممثلين للمرشحين ، ضمانا للشفافية والمصداقية ، وتغاديا لأخطاء الماضي .

* الجزء الثاني : فيما يخص نظام الهيئة

هذا الجزء يتضمن نقطتين هامتين ، أعفلهما القانون 89-15 :

النقطة الاولى تتعلق باحداث الجموع العامة للهيئة .

وبالفعل فإذا نظرنا إلى النصوص المتعلقة بسير الهيئة في القانون 89-15 ، نجد بكل غرابة أن اتصال الاعضاء بها يقتصر على المشاركة في الانتخابات مرة كل ثلاث سنوات ، وذلك إما بواسطة البريد وإما بكيفية مباشرة ومنفردة ، مع أداء واجب الاشتراك السنوي . وما عدى ذلك ، فلا ينص القانون على أي اجتماع لا على المستوى الجهوي (الجمع العام الجهوي) ولا على المستوى الوطني (الجمع العام الوطني) حتى يُطلب من المجالس الجهوية ومن المجلس الوطني تقديم تقارير على نشاطه أدبيا وماديا ، كما لا ينص هذا القانون على أية مراقبة لميزانية الهيئة . وهذه نقطة ضعف غير مسموح بها في نظام ديمقراطي .

لذى نرى ضرورة إحداث الجموع العامة جهويا ووطنيا ، على أن تحدد نصوص تطبيقية تفاصيل عملها .

ولأجل ما سبق نرى تعديل المادة 25 وإضافة المادة 33 مكرر

المادة 25 :

هذه المادة تنص على أن الهيئة تمارس اختصاصاتها بواسطة المجلس الوطني والمجالس الجهوية ، وكذلك رئيس كل من هذه المجالس . لذى وجب تعديل هذه المادة للإشارة للجمع العام الوطني والجموع العامة الجهوية كجهاز من أجهزة ممارسة الهيئة لاختصاصاتها .

المادة 33 مكرر :

خصص القانون 15-89 فصله الخامس لـ "المجلس الوطني للهيئة" . بينما الفصل الرابع مخصص لموارد الهيئة . لدى نرى إحداث فصل رابع مكرر نخصه للجمع العام الوطني والجهوي ، ويشتمل هذا الفصل على مادة واحدة ندمجها بين آخر مادة من الفصل الرابع (33) وأول مادة من الفصل الخامس (34) ، مما يعطينا المادة 33 مكرر .

وتكتفي هذه المادة بإحداث الجمع العام الوطني والجموع العامة الجهوية ، وذكر أهم صلاحياتها ، وهي تلقي التقارير الادبية والمالية السنوية للمجالس ، وكذلك مناقشة التنظيمات الداخلية للهيئة والمهنة والمصادقة عليها .

وتنص المادة كذلك على أن تجتمع الجموع العامة على الأقل مرة في كل سنة ، وفي فترة معينة . ومرة في كل ثلاث سنوات ، وبمناسبة الجمع السنوي يتم انتخاب أعضاء المجالس .
وتحيل المادة على النصوص التطبيقية ، تحديد شروط وظروف انعقاد الجموع العامة .

والنقطة الثانية تتعلق بحالة تعليق العضوية .

لم يتعرض القانون لحالة الخبير الذي قد يمر بفترة استثنائية خلال حياته المهنية ، فيضطر للتواجد في حالة من حالات التناهي التي تنص عليها المادة 16 ، أو في حالة تضطره للتوقف عن المزاولة . لدى يجب أن يحمي القانون هذا الخبير حتى لا يفقد صفته .

المادة 23 مكرر :

تأتي هذه المادة بعد آخر مادة من الفصل الثاني ، الذي خصصه القانون 15-89 للقيود في جدول هيئة الخبراء المحاسبين .

وهي تنص على إمكانية تعليق عضوية الخبير بطلب منه ، وظروف خاصة ، وإمكانية عودته لمهنته وإعادة تقيده بجدول الهيئة بمجرد تقدمه بطلب في هذا الشأن .

وغياب هذا الاجراء عن القانون المنظم للمهنة ، سيقيد كل رجوع ، بشروط التقييد العامة المطبقة على الخبراء الجدد (المادة 20) . وهو إجحاف بحقوق القدامى .

الخلاصة :

وهكذا فبالمصادقة على ما جاء به مقترحنا وتطبيقه ، سنجعل من تقنين وتنظيم مهنة الخبير المحاسب ببلادنا خطوة ناجحة تضمن فعالية هذه المهنة ومصداقيتها للإستجابة في أحسن الظروف لحاجيات الاقتصاد الوطني . ويكون في ذلك تداركا وجيها لنقائص القانون 15-89 .

ويأتي مقترحنا هذا تطبيقا للتعليمات الحكيمة لصاحب الجلالة نصره الله ، وبالاخص عند خطابه السامي المؤرخ بـ 16 ماي 1995 الذي ألح فيه على أن تدرس نصوص القوانين دراسة شاملة ومعمقة قبل المصادقة عليها ، لتصبح مطبقة على كل المغاربة .

مقترح قانون

يتم القانون 89-15

المنظم لمهنة الخبراء المحاسبينالتعليق :

-
- ⊖ اعتبارا للقوانين الجديدة التي تدخل تدريجيا حيز التطبيق في بلادنا ، وفي مقدمتها قانون شركات المساهمة ومدونة التجارة ، وما يتطلبه ذلك كمتأ وكيفاً من كفاءات في ميدان مراقبة الحسابات ومراجعتها .
 - ⊖ ونظرا لوجود كفاءات ممارسة في هذا الميدان ، لم يسمح تطبيق القانون 15 - 89 بتسجيلها في اللائحة الحالية لهيئة الخبراء المحاسبين .
 - ⊖ ويهدف تعزيز هذه المهنة بهائس الكفاءات ، لجعلها أكثر استعدادا للاستجابة لحاجيات الاقتصاد الوطني .
 - ⊖ ومحافظة على عدد من مناصب الشغل مع خلق فرص جديدة لتشغيل الشباب ، وبالأخص فتح فرص أكثر لاستقبال الخبراء المتدربين وتأطيرهم .
 - ⊖ ورأيا لبعض ثغرات القانون 89-15 .

المادة 23 مكرر : (مادة إضافية)

عند تواجده في إحدى حالات التنافس المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 89-15 ، أو في وضعية تمنعه مؤقتا من الاستمرار في ممارسة المهنة ، يمكن لعضو الهيئة أن يقدم ، بواسطة كتاب مضمون موجه للمجلس الوطني ، طلب تعليق عضويته وتسجيله في جدول الهيئة .
وعند استئناف تلك الممارسة ، يتم إعادة تسجيله المعني في جدول الهيئة بمجرد تقدمه بطلب بواسطة كتاب مضمون موجه للمجلس الوطني .

المادة 25 :

النص الحالي : " تمارس هيئة الخبراء المحاسبين اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية ورئيس كل مجلس من هذه المجالس " .

النص المقترح : " تمارس هيئة الخبراء المحاسبين اختصاصاتها بواسطة الجمع العام الوطني والمجلس الوطني ورئيس هذا الأخير، وبواسطة الجموع العامة الجهوية والمجالس الجهوية ورئيس كل من هذه

الأخيرة .
/

الفصل الرابع مكرر (فصل إضافي)في الجمع العام الوطني والجهويالمادة 33 مكرر : (مادة إضافية)

يجتمع الجمع العام لهيئة الخبراء المحاسبين على المستوى الجهوي ، ثم على المستوى الوطني ، لتلقي التقارير الأدبية والمالية للمجالس الجهوية والمجلس الوطني ، سنويا على الأقل وفي فترة معينة ، وكذلك لمناقشة التنظيمات الداخلية للهيئة والمهنة والمصادقة عليها ، وإجراء انتخابات أعضاء المجالس الجهوية والمجلس الوطني .
وتحدد النصوص التطبيقية لهذا القانون ، شروط وظروف انعقاد الجموع العامة وكذلك سير أعمالها .

الفصل العاشر (فصل إضافي)أحكام استثنائيةالمادة 112 :

يسجل في جدول هيئة الخبراء المحاسبين ، إضافة للمسجلين الحاليين ، المرشحون الذين يتوفر فيهم الشرط الأول والثاني والثالث والخامس من المادة 20 من القانون 15-89 ، الممارسون بتاريخ صدور القانون المذكور ، لمهنة خبير محاسب بالشروط الموضوعية لتلك الممارسة ، باستثناء مقتضيات المادة 16 من نفس القانون .

وذلك شرط أن ينتمي هؤلاء المرشحون لأحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 106 من القانون 15-89 ، على أن تُحتسب مدة الممارسة المشترطة بالنسبة لكل فئة بمزاولة كل عمل مُكسب لخبرة مهنية ، من موقع مسؤول ، في ميدان المحاسبة والمالية وتسيير المقاولات وما شابه ذلك ، بما في ذلك كل تدريب يدخل في نطاق الاعداد لأحدى شهادات الخبرة المحاسبية أو كل وقت خُصص للخدمة الوطنية المدنية منها أو العسكرية .
ويمكن إثبات هذه المزاولة بكل وسيلة مشروعة .

المادة 113 :

تُحتسب مدة المزاولة المشترطة لغاية تاريخ دخول أفراد الخبراء المحاسبين بمهمة مراقبة الحسابات ، حيز التطبيق ، طبقا لمقتضيات المادة 107 من القانون 15-89 .
على أن تُحتسب تلك المدة بعدد السنوات الشمسية ، حيث يعتبر فيها جزء السنة بسنة كاملة .
كما تُقصر من المدة المشترطة ، سنتين ، بالنسبة لكل مرشح يتوفر ، بالإضافة للشهادة الأساسية المعتمد بها ، على شهادة أخرى على الأقل ، من مستوى السلك الثاني الجامعي أو ما عادله أو ما زاد عليه .

المادة 114 :

ينطلق المفعول القانوني للتقييدات الجديدة في لائحة هيئة الخبراء المحاسبين ، ابتداء من تاريخ إنشاء هذه الهيئة .

كما أن الخبراء المرشحون للإستفادة من هذه الأحكام ، الذين يعتبرون أنفسهم متوفرين على شروطها ، يحتفظون بجميع صلاحياتهم لغاية نهاية فترة تطبيق مقتضيات المادة 112 هذه .

المادة 115 :

كل مرشح مستجيب للشروط السابق ذكرها مع شهادة لا تقل عن الاجازة ، لا يتوفر على المدة المطلوبة بكاملها ، يمكنه التقدم لامتحان الشهادة العليا للمراجعة المحاسبية ، المُنظَّم في نطاق الشهادة الوطنية للخبرة المحاسبية كما يمكنه ولوج الدروس المهنية مباشرة لتلك الشهادة . ويُسجل المرشحون الحاصلون على هذه الشهادة فوراً في جدول الخبراء المحاسبين . بينما يمكن للمرشحين للراسبين التقدم لنفس الامتحان ثلاث مرات أضر على الأكثر .

المادة 116 :

من أجل تطبيق مقتضيات هذا القانون التكميلي ، وبالاخص مقتضيات المادة 112 و 113 أصلاه ، يتم إحداث لجنة تتضمن ممثلين عن الوزارات المعنية ، وكذلك ممثلين عن الخبراء المحاسبين من الأعضاء الحاليين للهيئة ومن بين الممارسين الذين لم يتم تسجيلهم بعد .
وتحدد النصوص التطبيقية لهذا القانون ، أعضاء هذه اللجنة وكذلك شروط وظروف اشتغالها وحلها .
كما تحدد شروط وظروف تطبيق المادة 115

تفسير وتعليل المواد

مقدمة الفصل

يتم القانون 89-15

المنظم لمهنة الخبرة المحاسبية والمفتشية لهيئة الخبراء المحاسبين

.20.

المنظمة:

-
- اعتبارا للقرائين الجديدة التي تدخل تدريجيا حيز التطبيق في بلادنا ، وفي مقدمتها تقوم شركات المتابعة ومدرسة التجارة ، وما يتطلبه ذلك كذا وكذا من كتابات في ميدان مراقبة الحسابات ومراجعتها .
 - ونظرا لوجود كتابات مطروحة في هذا الميدان ، لم يسمح تطبيق القانون 15 - 89 بتسجيلها في اللائحة الحالية لهيئة الخبراء المحاسبين .
 - ويهدف تعزيز هذه المهنة بخلق الكفاءات ، لجعلها أكثر استعدادا للاستجابة لحاجيات الاقتصاد الوطني .
 - ومحافظة على عدد من مناصب الشغل مع خلق فرص جديدة للتشغيل الشباب ، وبالأخص فتح فرص أكثر لاستقبال الخبراء المتدربين وتطويرهم .
 - ورأى البعض شعرك القانون 89-15
-


التعليق	المواد المراد حطبها	المواد المقترحة
<p>هذا الاجراء يملأ فراغا كان من شأنه ان يحدث حالات مرسنة وسلبية . ذلك ان التواجد المؤقت في حالات التقاضي أو التوقف عن الممارسة ، يورثي مبنيا الي التسطيب على الخير من الجدول . وفي غياب أي نص بخصوص هذه الحالة ، فعلى العقد للمهنة ان يطلب تسجيله من جديد ، وبذلك يجب عليه ان يستجيب لشروط المادة 20 بكامليها بما فيها الشهادة الوطنية . مما يطلق اللب اأم المستوفين من مقتضيات المادة 106 . وهو ما يكون منحنا بحقها .</p> <p>لدى وجب ملء هذا الفراغ .</p>	<p>لا</p>	<p>المادة 23 مكرر : عند تواجده في لدى حالات التقاضي المرسوم عليها في المادة 16 من القانون 89-15 ، أو في وضعية تمنحه مؤلثا من الانجيزال في ممارسة المهنة ، يمكن لسفح السوية أن يقدم ، بواسطة كاتب مضمون موجه للمجلس الوطني ، طلب تعليق عضويته وتسجيله في جدول الهيئة .</p> <p>وعند استغلاف تلك المسألة ، يتم إعادة تسجيل المضمون في جدول الهيئة بمجرد تقديمه بطلب بواسطة كاتب مضمون موجه للمجلس الوطني .</p>
<p>من أجل المطابقة مع المادة 33 مكرر ، المقترحة بعده .</p>	<p>المادة 25 : تتمارس هيئة الخبراء الخبراء المحاسبين اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجلس جهوية ورئيس كل مجلس من هذه المجالس .</p>	<p>المادة 25 : تتمارس هيئة الخبراء المحاسبين اختصاصاتها بواسطة الجمع العام الوطني والمجلس الوطني ورئيس هذا الأخير ، وبواسطة الجمع العام الجهوية والمجالس الجهوية ورئيس كل من هذه الأخيرة .</p>
<p>غياب هذه المرسنة عن القانون المنظم للمهنة ، لم يسمح بخلاف جو تضلتي وتلاخي داخل المهنة ، بل اقل من اهتمام الخبراء بشؤون مهنتهم ، وغياب المطبق اللبقراطي ، على هذه المرسنة .</p> <p>لدى وجب تدرك هذا اللقص الواضح .</p>	<p>لا</p>	<p>المادة 33 مكرر : يقتع الجمع العام لهيئة الخبراء المحاسبين على المستوى الجهوي ، ثم على المستوى الوطني ، لتفكي القانون الابنية والمالية للمجالس الجهوية والمجلس الوطني ، سفيا على الأقل وفي فترة معينة ، وكذلك لتأهية التطبيقات الادائية للهيئة والمهنة والمصالحه عليها ، واجراء انتخابات أعضاء المجالس الجهوية والمجلس الوطني . وتحدد المرسوم اللابيقية لهذا القانون ، شروط وظروف انعقاد الجمع العام وكذلك سير أعمالها .</p>



<p>المادة 20 :</p> <p>1- أن يكون مغربيا أو من رعايا دولة أبرمت مع المغرب اتفاقية تسمح لرعايا كل دولة مزاولة مهنة الخبرة المحاسبية في الدولة الاخرى .</p> <p>2- أن يبلغ من العمر 20 سنة كاملة ويكون متمتعا بحقوقه المدنية.</p> <p>3- أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة الى القوانين المتعلقة بالخدمة المدنية والعسكرية .</p> <p>4- أن يكون حاصلا على الشهادة الوطنية للخبرة المحاسبية أو على شهادة تعترف الادارة بمعادلتها لها .</p> <p>5- أن لا يكون محكما عليه بعقوبة مائة للحرية من أجل أعمال مخالفة بالشرف والاستقامة والاداب العامة .</p> <p>لا تنفي التدابير المقترحة الا المعاملتين قبل صدور القانون (أي قبل 3 فبراير 1993) باعتبار أن لهم وحدهم حق اكتساب في هذه المهنة .</p> <p>الشروط التي وضعها القانون 15-89 هو هي ثلاثة حالات : (المادة 4)</p> <ul style="list-style-type: none"> • المزاولة بطريقة مستقلة ، بصورة فردية . • المزاولة بصحة شريك في شركة خبرة محاسبية . • المزاولة بصحة خبير ، محاسب أجور لدى خبير محاسب مستقل أو شركة خبرة محاسبية . 	<p>المادة 106 :</p> <p>تتولى اللجنة المختصة بموجب المادة 105 أعلاه من أجل اجراء الانتخابات الاولى إصدار قوائم انتخابية تتضمن :</p> <ul style="list-style-type: none"> • الخبراء المحاسبين المعقولة فهم الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون . • حملة الشهادة الفرنسية العليا للراجمحة المحاسبية القانون بزوارون في تاريخ نشر هذا القانون مهنة الخبرة المحاسبية منذ ما لا يقل عن خمس سنوات . • حملة ككسوراه السبك الثلاث أو شهادة تعترف الادارة بمعادلتها لها أو الشهادة الفرنسية للراجمحة المحاسبية العليا والذين بزوارون ... منذ ما لا يقل عن اثني عشر سنة . • حملة الاجرة أو شهادة تعترف الادارة بمعادلتها لها والذين بزوارون ... منذ ما لا يقل عن خمسة عشر عاما . <p>• الأشخاص الذين بزوارون ... منذ ما لا يقل عن ثلاثين سنة والذين أثبتت أصالتهم في ميدان الخبرة المحاسبية عن أمتيهم وتقديم بأعرف المهنة .</p>	<p>المادة 112 :</p> <p>الفصل العاشر أحكام استثنائية</p> <p>يسجل في جدول هيئة الخبراء المحاسبين ، إضافة الى المسجلين الحاليين ، المرشحون للذين يتقدم فيهم الشرط الاول والثاني والثالث والخامس من المادة 20 من القانون 15-89 ،</p> <p>الممارسون بتاريخ مصدر القانون المذكور مهنة خبير محاسب ،</p> <p>بالشروط الموضوعية لتلك الممارسة ،</p>
---	---	---

<p>المادة 16 تنص على تقاضي ممارسة للمهنة مع ممارسة أي عمل ملجود (ماعدا الخبير المحاسب الاجير) ، أو القيام بعمل من أعمال التجارة أو الرمطة ...</p> <p>الالتقاء على شروط المادة 106 يسمح بتقاضي كل تقيد .</p> <p>الشرط مدة من الممارسة ، بهدف لاكتساب خبرة مواءمة تكملها تضمن في التكوين الدراسي والجامعي . ومن مزايا المسؤوليات داخل إدارات أو شركات أو مؤسسات بنكية أو غيرها ما يكسب كفاءتها وتجربة عالية جدا . ولو لم يكن الأمر كذلك ، لما تجرد المهنسي بالممارسة بالفتان هذه المهنة الحرة .</p> <p>التدريب يُعد مرحلة أساسية في تكوين الخبير . والخدمة الوطنية لا يجب أن تكون عائقا على من أتمها لوطنه ، أمام من استطاع تجنبها .</p> <p>التي لا تجد لجنة التطبيق نفسها متبينة أمام حالات ، لن تكون لها سلطة تقديرية عليها .</p>		<p>بإستثناء مقتضيات المادة 16 من نفس القانون .</p> <p>وذلك بشرط أن يتنسى هؤلاء المرشحوون لأحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 106 من القانون 89-15 ، على أن تحتسب مدة الممارسة المشترطة بالنسبة لكل فئة بمزاولة كل عمل مكتب لخبيرة مهنية ، من موقع مسؤول ، في ميدان المحاسبة والمالية وتسيير المقاولات وما شابه ذلك .</p> <p>بما في ذلك كل تدريب يدخل في نطاق الإعداد لأحدى شهادات الخبيرة المحاسبية أو كل وقت خصص للخدمة الوطنية المدنية منها أو العسكرية .</p> <p>ويمكن التثبت هذه المزاولة بكل وسيلة مشروعة .</p>
---	--	--

<p>المادة 107 تنص على أن تلك الاوراق يدخل حيز التطبيق ثلاث سنين بعد نشر القانون، وهو ما يعطى تاريخ 3 فبراير 1996 . وبهذا الاجراء يؤخر تاريخ احتساب مدة المزاولة بثلاثة سنين ، وهو ما يعرض كل تخفيض للمد الذي اقرتها المادة 106 ، والتي تأكد انها مبالغ فيها مقارنة مع ما طبق في تونس والجزائر وفرنسا وغيرها .</p> <p>هذا الاجراء يسمح بتجنب حسابات ضيقة باليوم والشهر ، مما يوضع اللجنة المطبقة امام حالات صعبة كمن تقتضيه بفضعة أيام عن المدة المشترطة .</p> <p>حيث أن اختيار عدم تغيير شروط المادة 106 لا يتصف اصحابها الثرواها العليا والجمع بين شواهد متعددة، فيكون من العمل اصحابهم امتيازاً ولو جزئياً بالتناقص استثنائي من مدة المزاولة المشترطة عليهم . تلك أنهم خصموا عدة سنين من الجهد المحصول على تلك الشواهد الاضائية بينما فضل زملائهم الاكفاء بشهادة واحدة وروج مبدان العمل .</p> <p>هذا الاجراء يسمح بالتقليل من آثار الاضرار التي قد تكون أصابت صاحبها عملية التقييد الاولى، وكذلك ينبغي طابع التسوية النهائية على الاتصال التي أجراها هؤلاء خلال السنين الاخيرة ، ويسد الباب أمام كل استغلال لثغرات تلك الفترة ، يسوة تامة .</p>		<p>المادة 113 : تحتسب مدة المزاولة المشترطة لغاية تاريخ دخول القرار المعمور المحاسبين بمهمة مراقبة الحسابات ، حيز التطبيق ، طبقاً لمقتضيات المادة 107 من القانون 89-15 .</p> <p>على أن تحتسب تلك المدة بعدد السنوات التأسيسية ، حيث يُعتبر جزء السنة بالسنة كاملة .</p> <p>كما تُتضمن من المدة المشترطة، سنين، بالتسمية لكل مروج يترقى، بالاضافة للشهادة الاصلية للمقعد بها ، على شهادة اخرى على الاكمل ، من مستوى السلك التالي الجامعي أو ماعلاه أو م ازال عليه .</p> <p>المادة 114 : يطلق المعمول القانوني للتبديلات الجديدة في الاحقة هيئة الاعضاء المحاسبين ، ابتداء من تاريخ إنشاء هذه الهيئة .</p>
---	--	--

<p>هذا الاجراء ايضا يحد من اضرار الغشراء المحاسبين الغير مؤهين ، خصوصا في حالة تاخير في تطبيق هذه الاحكام الاستثنائية .</p>		<p>كما أن للخبراء المرشحون للاستقالة من هذه الاحكام الاستثنائية ، واللذين يعثرون انفسهم متؤثرين على شروطها ، يحتفظون بجميع صلاحياتهم اقلية نهاية فترة تطبيق مقتضيات المادة 112 مـد .</p>
<p>هذا الاجراء يعطي لكل مدرس مضمك بهذه المهنة ، وبالاحص الشبيب منهم ، فرصة تشارك مستغز على يئل جهد ائشالي الإقضاء الذي المستوى المطلوب ثم تعزيز المهنة بكفاءته .</p>	<p>المادة 109 : يجوز بصفة استثنائية وبتفوية في ظرف خمس سنوات منذ تاريخ نشر هذا القانون ، للأشخاص الحاصلين على الاجزاة أو شهادة تعرف الادارة بمهنتها لها واللذين زاروا مهنة الخبرة المحاسبية منذ ما لا يقل عن ثمان سنوات في تاريخ نشر هذا القانون أن يقبوا وفقا لاحكام هذا القانون في هيئة الخبراء المحاسبين بعد اجتيازهم بنجاح امتحان الشهادة العليا للمراجعة المحاسبية حسب الاجراءات التي تحددها الادارة .</p>	<p>المادة 115 : كل مرشح مستجيب للشروط السابق ذكرها مع شهادة لا تقل عن الاجزاة ، لا يتوفر على الصدة المطلوبة بكاملها ، وبكده التقيم لامتحان الشهادة العليا للمراجعة المحاسبية ، المنظم في نطاق الشهادة الوطنية للخبرة المحاسبية ، كما يمكنه وارج اللروس المهنية مباشرة اثناء الشهادة . ويسجل المرشعون الحاصلون على هذه الشهادة فوراً في جدول الخبراء المحاسبين . . بينما يمكن للرشقين المرشحين لنفس الامتحان ثلاث مرات افر على الاكثر .</p>
<p>تفصيل للممارسين الغير مسجلين ، داخل هذه اللجنة ، ويستجيب لمبدأ الديموقراطية والتفافية ، ويسمح بتجنب اخطاء التطبيق الأول للقانون 89-15 .</p> 		<p>المادة 116 : من أجل تطبيق مقتضيات هذا القانون التكميلي ، وبالاخص مقتضيات المادة 112 و 113 علاه ، يتم اجراءات لجنة تخصص ممثلين عن السلطات المسعوية ، وكذلك ممثلين عن الخبراء المحاسبين من الأعضاء الحاليين للهيئة ومن بين الممارسون الذين لم يتم تسجيلهم بعد . وتحدد المنصوص التفويقية لهذا القانون ، اعضاء هذه اللجنة وكذلك شروط وطرق وظيفتها وحلها . كما تحدد شروط وطرق تطبيق المادة 115</p>

تعديلات فرق الأناضية

حول

المقترح قانون رقم 29 بتاريخ 09/5/5 الرامي إلى تغيير
وتميمه القانون رقم 89/15 المعلق لمهمة الخبير
المعاشرة والمعدية لمهمة الخبراء المعاشرون

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

فريق التجمع الوطني للأحرار

الفريق الاشتراكي

فريق جبهة القوى الديمقراطية

فريق التجديد والتقدم الديمقراطي

فريق الحركة الوطنية

فريق العدالة والتنمية

المملكة المغربية
مجلس النواب

تدبيلات حول المقترح رقم 29 بتاريخ 99/5/5 الراهي إلى تغيير وتتميم
القانون رقم 89/15 المنظم لمهنة الخبير المحاسب والمحدث
لمهنة الخبراء المحاسبين

الأهداف	التعديل المقترح	النص الحالي
<p>كما هو الشأن بالنسبة للأساتذة الباحثين المحاسبين والأطباء</p> <p>- إغناء مهنة الخبرة المحاسبية وتوسيع اهتماماتها الميدانية في مجال الاستشارة المالية والإعلامية والاقتصادية بصفتها عامة وتطعيم المهنة بأطر من المستوى الرفيع</p> <p>- إغناء محتوى التدریس انطلاقا من التفتح على المحيط والتجربة الميدانية</p> <p>- مرحلة نحو إنشاء وظيفة " الأستاذ الشريك " بالجامعات</p> <p>- إعداد الأطر الكافية لتأطير تكوين الخبراء المحاسبين بالإعداد والكيف .</p>	<p>تتلقى</p> <p>- ممارسة أي عمل ماجور ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه وكذا بالنسبة للأساتذة الباحثين للخبراء المحاسبين</p> <p>- القيام بعمل من أعمال التجارة أو الوساطة</p>	<p>المادة 16 .</p> <p>تتلقى من أولة مهنة الخبرة المحاسبية مع القيام بأي نشاط أو عمل من شأنهما أن يمتسا باستقلال الخبير المحاسب ب ووجهه خاص مع :</p> <p>- ممارسة أي عمل ماجور ما عدا في الحالات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه .</p> <p>- القيام بعمل من أعمال التجارة أو الوساطة</p>

الأصل	التعديل المقترح	النسخة النهائية
	حذف المادة	المادة 113
	حذف الفقرة (2)	المادة 114
	حذف المادة 115	المادة 115
	حذف الجملة الأخيرة كما تحدد شروط وظروف تطبيق المادة 115 * مع تعديل الترقيم	المادة 116

المادة 112 :

يسجل في جدول هيئة الخبراء المحاسبين ، إضافة إلى المسجلين الحاليين ، المرشحون الذين يوفر فيهم الشرط الأول والثاني والثالث والخامس من المادة 20 من القانون 89_15 :

– حملة الشهادة الفرنسية العليا للمرجحة المحاسبية الذين يزاولون مهنة خبير محاسب بتاريخ صدور القانون 89_15 وذلك بعد مرور خمس سنوات (5) سنوات من الممارسة المهنية .

– حملة دكتوراه المالك الثالث أو شهادة تعترف الإدارة بمعادلتها لها ، أو الشهادة الفرنسية للتراخيص المحاسبية العليا ، الذين يزاولون مهنة خبير محاسب بتاريخ صدور القانون 89_15 ، وذلك بعد مرور اثني عشر (12) سنة من الممارسة المهنية .

– حملة الإجازة أو شهادة تعترف الإدارة بمعادلتها لها ، الذين يزاولون مهنة خبير محاسب بتاريخ صدور القانون 89_15 ، وذلك بعد مرور خمسة عشر (15) سنة من الممارسة المهنية .

– الأشخاص الذين يزاولون مهنة خبير محاسب بتاريخ صدور القانون 89_15 والذين أبانت أصنافهم في ميدان الخبرة المحاسبية عن أهليتهم وتقدمهم بأصناف المهنة وذلك بعد مرور ثلاثين (30) سنة في الممارسة المهنية .

الرباط في :

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

فرق المعارضة

تعديلات فرق المعارضة

حول مقترح قانون يغير ويتمم القانون رقم 15.89

المنظم لمهنة الخبير المحاسب والمحدث لهيئة الخبراء المحاسبين

المادة 115 :

كل مرشح
يمكن للمرشحين الراسين التقدم لنفس الامتحان ثلاث مرات أخرى على
الأكثر .
كما يمكن لأطر وزارة الاقتصاد والمالية الحصول على صفة خبير محاسب
والتسجيل في جدول هيئة الخبراء المحاسبين إذا استوفوا الشروط التالية :
- مزاولة العمل داخل مصالح الضرائب ، مديرية الخزينة العامة للمملكة ،
ومديرية المساهمات العمومية لمدة 15 سنة للحاصلين على الإجازة في الحقوق أو ما
يعادلها والمصنفين في السلم 11 ولمدة 10 سنوات بالنسبة للحاصلين على دبلوم
الدراسات العليا في الحقوق أو ما يعادله وكذا المنتمين لسلك المفتشية العامة
للمالية لمدة 15 سنة على الأقل .

التعديل رقم 9

المادة 114 : ينطلق المفعول القانوني للتقديرات
الجديدة في لائحة الخبراء المحاسبين ، منذ
تاريخ استكمال كل مرشح لشروط
المادة 112 ، وعلى الأبعد تاريخ إنشاء
الهيئة .